الجزء الثالث

القرارات و التوصيات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/7/Res.1

أعتمد في الجلسة العامّة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.1
المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/6/Res.1 الذي اعتمدته خلال الجلسة العامة السابعة من الدورة السادسة للجمعية المعقودة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تذكر أيضاً بأن القرار ICC-ASP/6/Res.1 حدد تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً ورسوماً متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريح ومكوس وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة، تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يوروا بمستويات أسعار عام ٢٠١٤،

وإذ تشير أن هذه التقديرات قد تقتضي خلال المشروع تعديلا، لكي تعكس بشكل دقيق تطورات السوق وارتفاع أسعار مواد البناء،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هذه التقديرات تخص حصراً تكاليف المشروع ولا تخص عملية البناء بشكل مباشر، من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة، والمنقولات من قبيل الأثاث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتهيئة المساحات الخضراء تزويق المبنى، والتكاليف الخاصة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة، وتشدد على ضرورة أن تسعى الجمعية، وعند الاقتضاء، لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة كذلك، إلى معالجة هذه المسائل، حتى يكون التخطيط المالي تخطيطا شفافا وشاملا.

وإذ تشير إلى نتائج مسابقة التصميم المعماري وتقر بأن المشروع سيدخل في مرحلة التصميم،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتيها العاشرة والحادية عشرة،

وإذ تضع في أعتبارها أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة خلال العملية بأسرها،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة،

وإذ ترحب بتعيين مدير المشروع، *وتذكّر* بمسؤوليته عن إدارة المشروع بأكمله ومسؤوليته عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة، وفقا لما نص عليه القرار ICC-ASP/6/Res.1.

وإذ تذكر بالأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي *وتشير* إلى أن النظام المالي والقواعد المالية وترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات للمحكمة كذلك، تنطبق على المشروع،

١- *تطلب* إلى مجلس المشروع أن يلتزم، في مفاوضات مع الفائزين في مسابقة التصميم المعماري، بالإجراء المنصوص عليه في المرفق الأول بهذا القرار والذي يحدد شروط منح العقد، وأن يعرض توصياته على لجنة المراقبة لتنظر فيها وإقرارها قبل أن يوقع المسجل العقد؛

٢- *تقبل* بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف فيما يتصل بتوفير قرض لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يوروا، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من هذا القرار؛

٣- *ترحب* بعرض الدولة المضيفة الذي أشارت فيه أنه إذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، فإنها ستخفض من قيمة القرض الذي يتعين سداده بنسبة قدرها ١٧,٥ في المائة على الجزء غير المستخدم، بوصفها دعما مثلما ورد في المرفق الثاني؛

٤- *تلتمس* من لجنة المراقبة الاستمرار في البحث عن موارد تمويل بديلة؛

٥- *تلتمس* من المحكمة، أن تناقش مع الدولة المضيفة الاتفاقات ذات الصلة لتنفيذ القرض، والمشار إليها في الفقرة الثانية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني بهذا القرار، وأن تعرضها على لجنة المراقبة لإقرارها؛

٦- *تدعو* الدول الأطراف إلى أن تنظر في إمكانية دفع نصيبها في التكاليف الإجمالية المقدرة للبناء دفعة واحدة، رهنا بالتعديلات قد تُدخَل على قيمة الأنصبة عند تحديد تكاليف المشروع النهائية، *وتوافق* على استبعاد هذه الدول من حساب الفائدة المتراكمة ومن عملية سداد قرض الدولة المضيفة، إن دفعت نصيبها في المشروع دفعة واحدة؛

٧- *تلتمس* من الدول الأطراف أن تُعلم المسجل، وفقا لما ورد في المرفق الثالث، بما إذا كانت تعتزم إتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة، وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وأن تعلم المسجل بقرارها النهائي بإتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٨- *تقرر* أن الدول الأطراف التي لم تتبع خيار دفع مساهماتها دفعة واحدة، فسيتعين عليها دفع مساهماتها لسداد قرض الدولة المضيفة سنويا والفائدة المتراكمة كذلك، وفقا لجدول الأنصبة التي تُدفع للميزانية العادية للمحكمة المنطبق خلال فترة التقييم.

٩- *تطلب* إلى لجنة المراقبة أن تستمر في أداء مهامها الموكلة إليها بمقتضى القرار ICC-ASP/6/Res.1، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إعداد آلية تمويل مفصّلة، بالتشاور مع مجلس المشروع، تجمع بين استخدام القرض على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا القرار، وإمكانية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، وغيرها من مصادر التمويل الممكنة الأخرى؛

(ب)إعداد آلية تُنظم عملية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث؛

(ج) تقديم اقتراحات فيما يتصل ببرمجة المساهمات التي ستدفع مرة واحدة، حتى يتسنى تلقي هذه المساهمات خلال عام ٢٠١٠ حتى أجل أقصاه عام ٢٠١٢؛

١٠- *تطلب* إلى المسجل، في هذا الصدد، أن يفتح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، حسابا خاصا لا لشيء إلا لجمع مساهمات الدول الأطراف التي خيرت دفع مساهماتها دفعة واحدة في مشروع المباني الدائمة؛

١١- *تقرر* إنشاء ميزانية خاصة بالمباني الدائمة، في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة، لغرض:

(أ) سداد قيمة الفائدة المتراكمة، فيما يتعلق بأول استخدام لقرض الدولة المضيفة، والتي ستحدد سنويا وتدمج في الميزانية البرنامجية المقترحة للعام التالي؛

(ب) سداد قرض الدولة المضيفة عن طريق أقساط تدفع سنويا بانتظام، يبدأ بعد انتهاء عقد إيجار المباني المؤقتة[(١)]؛

١٢- *تقرر* إدماج مجمل التكاليف المتعلقة بالتوظيف وبإنشاء مكتب مدير المشروع في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، ضمن البرنامج الرئيسي السابع؛

١٣- *تحيط علما* بخطة التدفقات النقدية المتضمنة في المرفق الرابع *وتطلب* إلى مدير المشروع أن يقدم، بعد التشاور مع لجنة المراقبة وفقا لما نص عليه القرار ICC-ASP/6/Res.1، كل سنة للجمعية تقديرات أكثر تفصيلا للتكلفة الإجمالية للمشروع استنادا إلى أحدث المعلومات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالمشروع وليس تلك التي تتعلق بشكل مباشر بعملية البناء، لتنظر فيها خلال دورتها العادية؛

١٤- *تأذن* للمحكمة بأن تسحب، بعد التشاور مع مجلس المشروع، ما يلزمها من قرض الدولة المضيفة لتغطية التكاليف المتعلقة بتشييد المباني الدائمة، على أساس ما يلي:

(أ) خطة التدفقات النقدية المتضمنة في المرفق الرابع، رهنا بأية تغيرات في تقديرات التكاليف التي قد تطرأ على ضوء ما نصت عليه الفقرة ١٣ أعلاه؛

(ب) المبادئ التوجيهية للتعاقد وللإنفاق في ظل ما ورد في المرفق الخامس؛

(ج) أي مبادئ توجيهية أخرى تحددها لجنة المراقبة؛

١٥- *تطلب* إلى مدير المشروع أن يقدم سنويا إلى جمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة المراقبة، تقارير عما تحقق من تقديرات السنة الفائتة وعن مستوى الإنفاق، وعن التكاليف المتعلقة بالمشروع، لا عن تلك المتصلة بشكل مباشر بعملية البناء؛

١٦- *تطلب* إلى المحكمة وإلى الدولة المضيفة أن يُعدّا الاتفاقات التعاقدية و/أو القانونية ذات الصلة، القائمة بين المحكمة والدولة المضيفة فيما يتعلق بفصل ملكية الأرض والمباني، وبإيجار الأرض والرهن، وأن تودعاها إلى لجنة المراقبة لإقرارها؛

١٧- *تشير* إلى التقدم الذي أحرزته المحكمة في إعداد دليل خاص بالمشروع و الذي يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وفي المرفقات الثاني والثالث والرابع، *وتطلب* إلى مجلس المشروع المضي قدما في إعداد هذا الدليل ثم عرضه على لجنة المراقبة لإقراره؛

(١) حين تبدأ عملية السداد، ستقوم الدولة المضيفة بحساب قيمة الدعم حسابا مؤقتا.

١٨- *تدعو* المسجل إلى السعي حتى يصبح الصندوق الاستئماني المشار إليه في المرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 جاهزا وحتى يتسنى البدء في تجميع المساهمات الطوعية، وفي هذا الصدد، فإنها *تدعو* أعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزاماهم بولاية المحكمة الشروع في تجميع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

١٩- *تطلب* إلى المكتب أن يستمر في النظر في هذه المسألة وأن يودع تقاريره بشأنها إلى الجمعية خلال دورتها المقبلة.

المرفق الأول

إجراء منح العقد إلى فريق تصميم

١- سيُصنّف الثلاثة الأوائل الفائزون في المسابقة، الأول في المقام الأول ثم الثاني ثم الثالث وسيوفر لهم فريق التحكيم توصيات و/أو ستحدد لهم المحكمة متطلبات إضافية.

٢- وسيتلقى الثلاثة الأوائل الفائزون، بما يكفي من الوقت سلفاً، عقدا نموذجيا واستبيانا يعدهما مجلس المشروع. وسيكون الغرض من الاستبيان تقييم أمور من جملتها ما يلي:

(أ) آثار التعديلات التي يطلبها فريق التحكيم أو المحكمة؛

(ب)إستراتيجية إقامة المشروع في هولندا (بما في ذلك جودة فريق التصميم، والتخطيط والتنفيذ)؛

(ج) التكاليف؛

(د) الرسوم؛

(هـ) الجوانب التعاقدية

٣- ويتعين على الثلاثة الفائزين في المسابقة الرد على الاستبيان كتابةً، أو رسماً أو تصميما، وسيُدعون إلى المشاركة في مقابلات يُشرف عليها مجلس المشروع ويحضرها ممثل من قسم المشتريات التابع للمحكمة.

٤- وسيقيّم مجلس المشروع الردود التي قدمها الفائزون الثلاثة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج مسابقة التصميم المعماري وعلى ضوء متطلبات دنيا قد تشمل من جملة ما تشمل، ما يلي:

(أ) *التكاليف*: تحديد ما إذا كان التصميم المقترح يتناسب مع الميزانية المقدرة المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/6/Res.1. ويتعين أن يكون تقدير التكاليف شفافا وموثوقا به وشاملا والتحقق منها ممكن.

(ب) *الامتثال للمتطلبات العملية*: تحديد ما إذا كان التصميم يفي بالمتطلبات من الناحية العملية ومن ناحية المخطط والاستدامة، الخ.

(ج) *توصيات فريق التحكيم أو العميل*: تحديد ما إذا تمت الموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق التحكيم و/أو على المتطلبات الإضافية التي حددتها المحكمة وما إذا تأكدت قابليتها للتنفيذ في حدود الميزانية.

(د) *التخطيط*: تحديد ما إذا كانت الصيغة النهائية للتصميم تتماشى مع مخطط المشروع من ناحية التوقيت والتسليم.

(هـ) *الرسوم*: تحديد ما إذا كانت الرسوم المقدرة تتناسب مع المشروع وما إذا كانت معقولة وواضحة وما إذا كانت مقدرة تقديرا جيدا يعكس التكلفة الحقيقية للمشروع.

(و) *مشروع العقد*: تحديد ما إذا أن المهندس قبل مشروع العقد والشروط المنصوص عليها فيه بشكل معقول كأساس للمناقشة.

٥- ولما تنتهي عملية التقييم، سيحيل مجلس المشروع النتائج التي خلص إليها وتوصياته إلى لجنة المراقبة لتتخذ في المسألة قرارا نهائيا.

٦- وعندما يُتخذ قرار نهائي بشأن منح العقد، يناقش مجلس المشروع أحكام العقد وشروطه مع فريق التصميم المُختار. وقبل توقيع العقد بين المحكمة وفريق التصميم يتعين أن يخضع الأمر لموافقة لجنة المراقبة.

المرفق الثاني

المعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض

ينص اتفاق الدولة المضيفة فيما يتعلق بعرضها منح القرض لمشروع المباني الدائمة على ما يلي:

(أ) تقدم الدولة المضيفة إلى المحكمة قرضا لا يتجاوز قدره ٢٠٠ مليون يوروا، يُسدد على فترة ٣٠ عاما بمعدل فائدة مقدارها ٢,٥ في المائة.

(ب) لا بند في الاتفاق يُلزم المحكمة قانونا باقتراض المبلغ كله (أي ٢٠٠ مليون يوروا) من الدولة المضيفة، ولا بند يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في تحديد المبلغ الذي ترغب اقتراضه.

(ج) لا بند في الاتفاق يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في البحث عن أموال لتُستخدم لنفس الأغراض، من أي مصادر أخرى إن اختارت هي ذلك.

(د) وفي صورة ما إذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يوروا كاملا عند نهاية المشروع، وافقت الدولة المضيفة على خفض مبلغ القرض الواجب تسديده بمقدار يوافق ١٧,٥ في المائة من الجزء الذي لم يُستخدم.

(هـ) تُدفع الفائدة سنويا، بداية من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة.

(و) يبدأ سداد القرض، عن طريق دفع أقساط سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المستقبلة.

المرفق الثالث

مبادئ سداد الحصص المقررة للدفع دفعة واحدة

١- تُعلم الدول الأطراف المسجل بما إذا كانت تعتزم إتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة، وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وتعلم المسجل بقرارها النهائي بإتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بما في ذلك بما إذا كانت تفضل سداد نصيبها المقرر دفعة واحدة، أو على دفعتين أو ثلاث دفعات؛

٢- للدول التي تودع صك تصديقها على نظام روما الأساسي أو تنظمّ إليه قبل تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أن تطلب سداد نصيبها دفعة واحدة، حالما تعلم المسجل برغبتها في ذلك في ذلك التاريخ كما ورد في الفقرة ٧ من هذا القرار وفي هذا المرفق، بغض النظر عن التاريخ الذي دخل فيه النظام الأساسي حيز النفاذ على تلك الدولة.

٣- أما الدول الأطراف التي لم تتبع خيار دفع مساهماتها دفعة واحدة، فسيتعين عليها دفع أقساطها لسداد قرض الدولة المضيفة سنويا والفائدة المتراكمة كذلك، وفقا لجدول الأنصبة التي تُدفع للميزانية العادية للمحكمة المنطبق خلال فترة التقييم.

٤- يُعلم المسجل الدول الأطراف التي ترغب في سداد نصيبها دفعة واحدة، في أقرب الآجال، بحصتها المقررة، استنادا إلى أحدث التقديرات للتكاليف النهائية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣ من القرار.

٥- حالما تحدد التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الدعم الذي ستمنحه الدولة المضيفة، فإن قيمة الأنصبة التي دُفعت دفعة واحدة ستُعدل.

٦- ويتعين أن تُحفظ الأنصبة التي تدفع دفعة واحدة في حساب خاص وأن تستخدم للوفاء بالتزامات الدفع المتعلقة ببناء المباني الدائمة.

٧- يشكل التعديل المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار وفي هذا المرفق الفارق، للصالح أو للضد، بين قيمة القسط الذي تدفعه دولة طرف دفعة واحدة خلال المشروع وقيمة القسط الذي سيدفع دفعة والذي ستحدد قيمته بصفة نهائية مع نهاية المشروع. ولهذا فإن حساب القيمة النهائية للقسط الذي يُدفع دفعة واحدة يتعين:

(أ) أن يأخذ بعين الاعتبار سلم الحصص التي تدفع للميزانية العادية للمحكمة المنطبق زمن تحديد التكلفة النهائية للمشروع؛

(ب) أن يأخذ بعين الاعتبار التخفيض الذي منحته الدولة المضيفة على قيمة القرض، كما هو مبين في الفقرة ٣ وفي المرفق الثاني من هذا القرار؛

(ج) أن يأخذ بعين الاعتبار أي مساهمات طوعية تُقدَّم، كما نصت عليه الفقرة ١٨ من هذا القرار.

المرفق الرابع

خطة التدفقات النقدية

	المجموع (بملايين اليورو)	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣		٢٠١٤		٢٠١٥	
		المسابقة		التصميم والعطاءات						التنفيذ						الصيانة	
		السنة		السنة		السنة		السنة		السنة		السنة		السنة		السنة	
	%١٠٠	صفر%		صفر%		صفر%		%٢٠		%٢٥		%٣٥		%١٥		% ٥	
الإطار ١: تكاليف البناء	€ ١١٤,٩	٠,٠		٠,٠		٠,٠		٢٣,٠		٢٨,٧		٤٠,٢		١٧,٢		٥,٧	
الإطار ٣: تكاليف البناء الأخرى	€ ٧٥,١	٠,٠		٦,٣		١٦,١		١٢,٤		١٣,٨		١٦,٦		٧,٩		١,٩	
مقسومة على																	
١٥% احتياطي الطوارئ	€ ١٧,٢	صفر %		١٠%		١٥%		٢٠%		٢٥%		٢٥%		٥ %		صفر%	
١% السمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة	€ ١,١	٠,٠		١,٧		٢,٦		٣,٤		٤,٣		٤,٣		٠,٩		٠,٠	
٤% التكاليف المتعلقة بإدارة المشروع	€٥,٣	٠,٠		٠,٥		١,٣		٠,٩		٠,٨		٠,٨		٠,٨		٠,٢	
١٤% التكاليف المتعلقة بالمصممين والمهندسين والمستشارين الخ	€١٨,٥	٠,٠		٣,٧		٩,٣		٢,٨		١,٩		٠,٩		٠,٠		٠,٠	
٤% التصريح والمستحقات	€٣,٥	٠,٠		٠,٠		١,٥		١,٠		٠,٤		٠,٣		٠,٣		٠,٠	
جملة التصاريح المتعلقة بمستخدم الاستشارات	€٠,١	٠,٠		٠,٠		٠,٠		٠,٠		٠,٠		٠,٠		٠,١		٠,٠	
المجموع	€٤٥,٧	٠,٠		٦,٠		١٤,٧		٨,١		٧,٥		٦,٥		٢,٨		٠,٢	
١,٠٣ الزيادة المقدرة	€٢٩	٠,٠		٠,٤		١,٥		٤,٣		٦,٤		١٠,٠		٥,١		١,٧	
المجموع	€١٩٠	صفر		٦		١٦		٣٥		٤٣		٥٧		٢٥		٨	
		صفر		٦		٢٢		٥٨		١٠٠		١٥٧		١٨٢		١٩٠	

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية الخاصة بالعقود وبالنفقات

العقود (طلبات الشراء)

١- يتولى مدير المشروع عمليات الشراء المتعلقة بالمشروع وإعداد العقود المتصلة بالمشروع ومناقشتها. ويتعين على مجلس المشروع أن يُخطر المسجل بأي عقود يوقعها.

٢- يتعين أن تخضع العقود أو مجموعة العقود التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ٥٠٠ ألف يوروا أو التي تفوق قيمتها ١٥ في المائة من احتياطي الطوارئ المنصوص عليه في المرفق الرابع لموافقة لجنة المراقبة، بناء على توصية مجلس المشروع، قبل أن يقرها المسجل إقرارا نهائيا.

٣- تقتضي العقود التي تتجاوز قيمتها المبالغ المخصصة لها والتي من شأنها أن تزيد في التكلفة الإجمالية المقدرة للمشروع، موافقة جمعية الدول الأطراف.

النفقات

٤- يتعين على مجلس المشروع أن يراقب كل ما يُنفق على المشروع، وأن يخطر المسجل بأي نفقات يقرها ويصرفها.

المراجعة

٥- من أجل تفادي أي تأخر لا مبرر له في تنفيذ المشروع، يتعين إعادة النظر في هذه المبادئ التوجيهية المنطبقة على العقود وعلى النفقات بعد مضي عام.

القرار ICC-ASP/7/Res.2

أعتمد في الجلسة العامّة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.2
مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها وتقاريرها السابقة المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي ، ولاسيما القرار ICC-ASP/6/Res.8 المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ ، وتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي عن الدورة السادسة المستأنفة[١] والتقرير المتعلق بالزيارة الموقعية إلى أوغندا [٢]،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للجهة المنسقة المعنية باستعراض نظام روما الأساسي[٣]،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الصادر عن صاحب المعالي الدكتور خيدو ماكوبويا، النائب العام ووزير العدل والشؤون الدستورية في أوغندا، والبيان المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفنبر ٢٠٠٨ الصادر عن صاحب المعالي فردريك ورهندي، النائب العام المساعد ووزير الدولة للعدل والشؤون الدستورية في أوغندا الذي يتضمن تأكيدا بأن أوغندا ملتزمة الالتزام الكامل بتعهداتها الدولية كدولة طرف في نظام روما الأساسي، وإلى التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والاعتماد السريع للتشريع التنفيذي المتعلق بنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمشاركة في المؤتمر الاستعراضي والواردة في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي[٤]،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي سيكون بابه مفتوحاً لمشاركة المجتمع المدني ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلو منظمات الضحايا، وأن مشاركتهم هي مفتاح النجاح في مساعي التوعية بالنسبة للمحكمة أو للمؤتمر الاستعراضي مما يؤكد على الحاجة للتعاون الوثيق مع المجتمع المدني في سبيل القيام بالتحضيرات،

١- *تقرر* أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا، أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٠ لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل، وفي موعد يحدد من قبل مكتب الجمعية بالتشاور عن كثب مع حكومة أوغندا؛

٢- *يقرر أنه* ، في حالة نشوء تطورات لم تتوقع، مما من شأنه أن يشكل خطرا يتعذر التنبؤ به بالنسبة لتحقيق حملة توعوية ناجحة أو للمصالح الأساسية التي تتوخاها المحكمة أو عملياتها أو نجاح المؤتمر الاستعراضي، يقوم رئيس الجمعية

---

(١) ICC – ASP/6/WGRC/1.

(٢) ICC- ASP/6/WGRC/INF.1.

(٣) ICC- ASP /7/WGRC/INF.1 و Add.1.

(٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة *الجنائية الدولية*، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، قرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الرابع.

بالتشاور مع حكومة أوغندا ومع المحكمة وأعضاء مكتب الجمعية، ويسدي على هذا الأساس المشورة إلى المكتب تبعا لذلك؛ عندئذ يُكلف المكتب، أخذا في الاعتبار الأول الأماكن البديلة المقترحة لانعقاد المؤتمر، باتخاذ التدابير ذات الصلة بتوقيت المؤتمر الاستعراضي ومكان انعقاده والطرائق الأخرى الخاصة به وذلك بالنيابة عن الجمعية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛

٣- *تطلب إلى* حكومة أوغندا إبرام مذكرة تفاهم مع أمانة الجمعية من خلال المحكمة ، تضمن انطباق أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي، مع ما يلزم من تغيير، وينبغي أن تتضمن خطة زمنية تتعلق بالخطوات التحضيرية؛

٤- *تطلب إلى* حكومة أوغندا أن تتشاور مع الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية حول الأحكام المتعلقة بترتيبات منح التأشيرات وغير ذلك من الشروط اللازمة لتيسير اشتراك ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الضحايا ، في المؤتمر وفي غيره من الأنشطة التي ستلتئم في أوغندا، والتخطيط للأنشطة الجانبية التي ستجري بالتوازي مع المؤتمر الاستعراضي بغية إدراج هذه العناصر في مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه.

القرار **ICC-ASP/7/Res.3**

أعتمد في الجلسة العامّة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.3
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جرّاء الأعمال الوحشية التي لا تُتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتّى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حدّ لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلّم بها الآن على نطاق واسع،

واقتناعاً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليّان،

واقتناعاً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لامنفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالميّاً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١/٦٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وبالقرارات السابقة ذات العلاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو الصحيح،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

و *إذ ترحب* بالأنشطة التي نظمت في مقر الأمم المتحدة وفي لاهاي، احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي،

ووعياً منها بأهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين في الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

ووعيا منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها، من خلال الإشراف الإداري بالأخصّ ومن خلال غيره من التدابير الملائمة، على الاضطلاع بالمهام المسندة إليها،

ألف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

١- *ترحب* بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية السادسة للجمعية *وتدعو* الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافا فيه في أقرب وقت ممكن؛

٢- *تقرر* أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛

٣- *ترحّب* بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي[(١)] وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، *وتؤيد* التوصيات الواردة في التقرير *وتطلب* إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها السابعة؛

٤- *تشدد* على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقيّد التام بالالتزامات التعاهدية المنبثقة عنه *وتشجّع* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقا لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر، *وتذكّر* الدول بأهمية تعزيز روح هذا النظام، *وتحث* أيضاً الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة على أن تفي بهذا التعاون في أدائها لولايتها؛

٥- *ترحب* بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية *وتدعو* الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

٦- *تذكّر* بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية *وتطلب إلى* الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تجنبهم بأي شكل آخر الخضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدَّى لهم؛

(١) ICC-ASP/7/19.

٧- *تحث* الدول الأطراف على أن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها أداؤها لمهامها وأن تكفل حصانة المحكمة وممتلكتها وأموالها وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، من أي شكل من أشكال المقاضاة القانونية وتناشد كافة الدول التي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل أخر من أشكال التدخل؛

٨- *ترحب* ببدأ نفاذ اتفاق المقرّ بين المحكمة الجنائية الدولية و بين الدولة المضيفة[٢] في ١ آذار / مارس ٢٠٠٨؛

باء- بناء المؤسسة

٩- *تحيط علما* بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجِّل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا و رئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

١٠- *تحيط علماً مع الارتياح* بما تحقق، بفضل تفاني موظفيها، من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة على صعيد تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية فيما يتعلق بشتى الحالات التي أحيلت إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٣]؛

١١- *تحيط علما* بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة في مواجهة التحديات المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترمها لاستقلالية المحكمة، وتدعو المحكمة إلى توخي الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة و في المحاكم؛

١٢- *تشدد* على أهمية انتخاب القضاة ذوي المؤهلات العالية دون سواهم وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي.

١٣- *تحيط علما أيضا* بتواصل العمل وتعزيز حضورها في الميدان وتشجع المحكمة على مواصلة الاستفادة المثلى من وجودها في الميدان واتصالها بالمجتمعات المحلية المتضررة بغية تعزيز فعاليتها وضمان أهمية المحكمة باستمرار ومالها من تأثير في البلدان التي تضطلع فيها بتحقيقاتها؛

١٤- *تواصل تشجيع* طلبات الانضمام إلى قائمة أسماء المحامين التي وضعت طبقاً لما تقتضيه القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك ابتغاء تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية المتعلقة بقضايا محددة كالعنف ضد المرأة أو الأطفال، حسب الاقتضاء،

١٥ – ترحب بالتقرير المفصل الذي قدمته المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف بشأن شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في المحاكم الجنائية الدولية[٤] وتوصي المحكمة بمواصلة تعيين أوجه الكفاءة في نظامها للمساعدة القانونية، بما في ذلك كفالة

---

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور *المحكمة الجنائية الدولية*، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، قرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

(٣) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(٤) ICC-ASP/7/23.

تمشي ما يوفر من مساعدة قانونية مع مستوى النشاط في كل مرحلة من مراحل الدعوى ومن خلال التقييم المنتظم للعلاقة بين مكتب محامي الدفاع المحاني و أفرقة الدفاع؛

١٦- *تدعو المحكمة* إلى أن تقوم، أخذة بعين الاعتبار، تعليقات لجنة الميزانية والمالية[٥]، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة، و تقرير محدث عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، مشفوعا بتقرير يتناول بدائل للممارسة الراهنة التي تتبعها المحكمة لحساب العوز، وأن تتطرق لاعتبار استصواب وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات تنتفي عند تجاوزها المساعدة القانونية؛ و تدعو المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية و المالية استعراض ذلك في دورتيها الثانية عشرة و الثالثة عشرة؛

١٧- ترحب أيضا بتقرير المكتب عن زيارة الأسر للمحتجزين[٦] و تشير إلى توصيات لجنة الميزانية و المالية[٧] و تضع في اعتبارها تقرير المحكمة الذي قدم لاحقاً و المعنون "تقرير المحكمة عن زيارات الأسر للمحتجزين المعوزين"[٨] تسلم بأنه يحق المحتجزين تلقي الزيارات و أنه ينبغي أيلاء اهتمام خاص لزيارات أفراد الأسر، فيما تذكر أيضاً بأن الحق في الزيارات الأسرية، وفقا للقوانين و المعايير القائمة حالياً[٩] لا يشمل حقاً قانونياً مرتبطاً به يخول تسديد السلطة القائمة بالاحتجاز تكاليف تلك الزيارات؛

١٨- *تلاحظ* أن الحاجة تدعو إلى المزيد من المناقشة لتيسير التوصل إلى قرار يتعلق بسياسات تقديم المساعدة المالية لزيارات أسر المحتجزين لدى المحكمة، وفضلا عن ذلك وفي حالة اعتماد هذه السياسات تحديد الشروط المتعلقة بتنفيذها، وتدعو المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب مع إتاحة الفرصة لنظر لجنة الميزانية والمالية في دورتيها الثانية عشرة و الثالثة عشرة ولاتخاذ قرار في الدورة الثامنة للجمعية وتطلب إلى المكتب إبقاء المسألة قيد النظر؛

١٩- *تحيط علما* بالعمل المهم الذي أنجزته الهيئات التمثيلية للرابطات القانونية الدولية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذات صلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٢٠- *تثني على* العمل المهم الذي أنجزه مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعّالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وبفعالية سير عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك و*تعبّر* عن دعمها

---

(٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور *المحكمة الجنائية الدولية*، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرتان ١٢٨-١٢٩.

(٦) ICC-ASP/7/30.

(٧) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور *المحكمة الجنائية الدولية*، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرات ٦٦-٦٩.

(٨) ICC-ASP/7/24.

(٩) مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (وافق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز / يولية ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧)؛ مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨؛ و على الصعيد الإقليمي: التوصية (٢٠٠٦) ٢ الصادرة عن لجنة الوزراء المعنية بقواعد السجون الأوربية التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوربا في ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦؛ و لجنة الخاصة بمعايير منع تعذيب السجناء (CPT/Inf/E(2002)1-Rev.2006).

الكامل لعمل مكتب الاتصال؛ وتوصي المحكمة بأن تقدم معلومات شاملة و مفصلة أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف حول سير أعمال مكتب الاتصال في نيويورك كجزء من التقرير عن أنشطة المحكمة؛

٢١- *توصي* المحكمة بالنظر في استصواب وجدوى إنشاء ممثلية صغيرة الحجم بمقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا في أثيوبيا تضم كافة أجزاء المحكمة ، وتطلب إلى المقررة أن تقدم تقريرا إلى جمعية الدول الأطراف حول هذه المسألة، بما في ذلك الآثار المترتبة في الميزانية على إنشائها معتمدة على الخبرات المستفادة من المكاتب القائمة التابعة للمحكمة في نيويورك وفي الميدان؛

٢٢- ترحب بتقديم تقرير المحكمة الرابع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٠].

٢٣- *تسلم* بأهمية العمل الذي أنجزته أمانة جمعية الدول الأطراف *وتكرر* القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتقاسم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC/ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق حينما تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

٢٤- *ترحب* بالجهود التي بذلتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها أجهزتها على كافة المستويات، وذلك في كنف الاحترام لاستقلالها اللازم بمقتضى النظام الأساسي؛ *وتشجع المحكمة على إتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذاً كاملاً، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة و سلامة الإدارة؛*

٢٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن الخطة الإستراتيجية[١١]، *و تؤيد* التوصيات التي يتضمنها *و ترحب* بجهود المحكمة الرامية إلى زيادة تطوير الخطة الإستراتيجية بالاعتماد على أساس وثيقة معنونة "الغايات و الأهداف الإستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩- ٢٠١٨"[١٢] *و ترحب* أيضا بالتقدم الجوهري الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ الغايات و الأهداف الإستراتيجية، *و ترحب* كذلك بالتقدم المحرز في وضع إستراتيجية خاصة بالضحايا، *و تلاحظ* أن جانباً مهماً من العمل مازال ينتظر القيام به لبلورة مختلف مجالات الخطة، لاسيما فيما يتعلق بالإستراتيجية الخاصة بالضحايا و تؤكد مجدداً على الحاجة لمواصلة تحسين و تكييف الأنشطة التوعوية و تشجع المحكمة على زيادة تطوير و تنفيذ الخطة الإستراتيجية الخاصة بالتوعية[١٣] في المجتمعات المحلية المتضررة، و تؤكد مجدداً كذلك على أهمية الترابط و التماسك بين عملية التخطيط الإستراتيجي و عملية الميزنة[١٤] و توصي المحكمة بمواصلة الحوار البناء مع المكتب حول عملية التخطيط الإستراتيجي، و بخاصة وضع و إنهاء الصيغة المتعلقة بالإستراتيجية الخاصة بالضحايا و غيرها من المسائل ذات الأولوية المحددة في القرار ICC-ASP/5/Res. 2 و *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في الدورة المقبلة تحديثاً بكافة الأنشطة ذات الصلة بعملية التخطيط الإستراتيجي و مكوناتها؛

---

(١٠) وثيقة الأمم المتحدة A/63/323.

(١١) ICC-ASP/7/29.

(١٢) ICC-ASP/7/25، المرفق.

(١٣) ICC-ASP/5/12.

(١٤) ICC-ASP/7/29.

٢٦- *تذكر* المحكمة بالتزامها بموجب النظام الأساسي أن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة فضلا عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدد قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال؛

٢٧- *تشدّد على* أهمية التحاور بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين *وترحب* بتقرير المكتب[١٥]، وتؤيد التوصيات الواردة في التقرير، *وتوصي* المكتب بمواصلة العمل المشترك مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل في إطار النموذج القائم، وذلك دون المساس بأي مناقشات تجري مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين قيد الاستعراض، وبأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة للجمعية؛

٢٨- *تلاحظ* أن المحكمة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من هذه المحاكم معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

جيم - التعاون والتنفيذ

٢٩- *ترحب* بالجهود التي اضطلعت بها المحكمة في سبيل تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني *وتشدد* على أن التعاون الفعّال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة كي تضطلع بأنشطتها؛

٣٠- *تناشد* المحكمة مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

٣١- *تعرب عن امتنانها* للأمين العام على جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المحكمة؛

٣٢- *تعرب عن تقديرها* للأمين العام ولأمانة الأمم المتحدة لدعمهما الرامي لتسهيل انعقاد الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف والاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي في مقر الأمم المتحدة *وتتطلع* إلى مواصلة هذا التعاون فيما يخص الدورات و الأنشطة المقبلة للجمعية؛

٣٣- *تنوه مع التقدير* باستمرار التعاون بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة، على نحو ما يشهد به استضافة محاكمة أجرتها المحكمة الخاصّة لسيراليون، والترتيبات التكميلية العديدة التي وضعت في النطاق الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

٣٤- *ترحّب* بتنفيذ اتفاق التعاون بين المحكمة وبين الإتحاد الأوروبي، فضلاً عن الاتفاقات الأخرى المبرمة من طرف المحكمة ومكتب المدعي العام، *وتتطلع إلى* التبكير بإبرام اتفاق تعاون مع الإتحاد الإفريقي *وتدعو* سائر المنظمات الإقليمية ذات العلاقة إلى النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة؛

(١٥) ICC-ASP/7/21.

٣٥- *تناشد* جميع الدول التي تم فيها وضع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون كفالة أمن موظفي المحكمة وأن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولايتهم؛

٣٦- *تسلم* بالدور الحاسم الذي يقوم به الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها لإحاطة المجتمع الدولي علماً بأنشطة المحكمة، و تشدد على ضرورة قيام الدول و غيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة بحماية أولائك الأشخاص شأنهم كشأن المدنيين شرط أن يكونوا متمتعين بذلك المركز بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

٣٧- *تذكر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، *وتحث*، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٨- *تحيط علماً* بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها المنظمات والوكالات الدولية وغيرها من المنظمات في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية؛

٣٩- تلاحظ ما للمساهمة المحتمل إن تشكلها المبادرات التعاونية المشتركة بين الحكومات و التي تُقَدم بناءً على الطلب و في الإطار القانوني، من دورٍ في الإنفاذ الفعال للعدالة الجنائية الدولية، و ذلك – على سبيل المثال – من خلال المسارعة بتعيين و جمع و حفظ المعلومات القابلة للتلف و المتصلة بالجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.

٤٠- *تشجع* الدول، بالنظر خاصّة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج الجرائم المبيَّنة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب وأن تضمن التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛

٤١- *تشدّد على* الحاجة بالنسبة للدول الأطراف والدول التي على عاتقها واجب التعاون لأن تتعاون مع المحكمة في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود *وتشجع بقوة* المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المجتمع المدني على تكثيف دعمها للمحكمة في ما تبذله من جهود لهذه الغاية حسب الاقتضاء؛

٤٢- *تشجع* الدول الأطراف على مواصلة التعبير عن التأييد الدبلوماسي والسياسي للمحكمة وعلى التعاون معها؛

٤٣- *تناشد* الدول إبرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق باتخاذ تدابير تحمي الشهود، بما في ذلك إعادة توطينهم هم و الضحايا و كذلك أسرهم و غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها أو بداعي تنفيذ الأحكام؛

٤٤- ترحب بتقرير المكتب عن التعاون[١٦]، *وتحيط علماً* بأنشطة جهة التنسيق التابعة للمكتب والمعنية بالتعاون في البحث عن طرق لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للمكتب[١٧]، *وتشجع* المكتب على مواصلة العمل المتعلق بالتعاون الوثيق مع المحكمة وعلى تقديم تقرير عن التطورات الهامة إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها المقبلة؛

---

(١٦) ICC-ASP/7/18.

(١٧) ICC-ASP/6/21.

دال – جمعية الدول الأطراف

٤٥- *تحيط علماً* بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قُدم إلى جمعية الدول الأطراف[١٨]؛

٤٦- تناشد الدول و المنظمات الدولية و الافراد و الشركات و غيرها من الكيانات ان تسهم في الوقت المناسب و طوعاً في الصندوق الاستئماني من اجل تمكين اقل البلدان نمواً و غيرها من الدول النامية من المشاركة في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف و تعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت بالفعل هذه المساهمة؛

٤٧- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة الصندوق الاستئماني *وتعرب عن تقديرها* لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٤٨- *ترحب*، في ضوء القرار ICC-ASP/4/Res.3 [١٩] بشأن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ النظام، *وتلاحظ* أنه يلزم الآن النظر في تعديل النظام، دون وقف تنفيذه، *وتقرر* إعادة تقييم التنفيذ في الوقت المناسب عندما ستصدر المحكمة أول أمر بالتعويض مثلا؛

٤٩- *تعرب عن* تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لمواصلة التزامهم بالحد من معاناة الضحايا *وتشجع* /لأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع قلم المحكمة والمجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع الدولي، الذين يساهمون جميعا في العمل الهام الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا لتحقيق أعلى مستويات الوضوح والشفافية وفيما يتعلق بإجراءات وأنشطة الصندوق الاستئماني؛

٥٠- *تشدّد على* أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية *وتحث* كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدَّد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدِّد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٥١- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة *وتعرب عن تقديرها* لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٥٢- *تحيط علماً* بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف[٢٠] *وتؤيد* توصيات التقرير بصيغتها المرفقة بهذا القرار *وتقرر* أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

٥٣- *ترجو* من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

---

(١٨) ICC-ASP/7/25.

(١٩) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور *المحكمة الجنائية الدولية*، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.3 الفقرة ٢.

(٢٠) ICC-ASP/7/26.

٥٤- *تحيط علما مع التقدير* بإتاحة الصيغة الرقمية الموحدة للنظام المالي والقواعد المالية الآن، بجميع اللغات الرسمية الست للجمعية، على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت؛

٥٥- *ترحّب* بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين و*تدعو* المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٥٦- *ترحّب أيضاً* بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية و*تدعو* المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٥٧- *تحيط علماً* بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية و*تؤكد مجدّداً* على استقلال أعضاء اللجنة؛

٥٨- *تذكر* بأنه، وفقاً للنظام الداخلي[٢١] للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية و*تؤكد على* أهمية كفالة أن تمثّل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق و*تطلب إلى* الأمانة أن تعمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

٥٩- *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثانية عشرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورتها الثالثة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٦٠- *تحيط علماً* بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان[٢٢] . و *تلاحظ* أن الفريق العامل الخاص سينهي أعماله أثناء الدورة السابعة المستأنفة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ليكون في موقف يسمح له بتقديم مقترحات تتعلق بحكم يعنى بالعدوان، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيه أثناء المؤتمر الاستعراضي؛

٦١- تُقرر فيما يخص المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي، أن تناقش في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف ي عام ٢٠٠٩، من وجهه نظر بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي.

٦٢- توصي بأنه، بالإضافة إلى التركيز على التعديلات الممكن أن تحظى بتأييد عريض، يفضل أن يكون توافقياً، ينبغي أن يكون المؤتمر الاستعراضي مناسبة"لتقييم" نظام العدالة الجنائية في عام ٢٠١٠ و *تحيط علماً بإستصواب* أن يركز المؤتمر الاستعراضي على عدد محدود من القضايا الرئيسية و تلاحظ في هذا الصدد التقرير المرحلي للجهة المنسقة الذي عُمم في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف[٢٣]؛

٦٣- تقرر إدخال تغيير في شروط الصندوق الإستئماني المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 بما يسمح لأقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية بالاعتماد على الصندوق و ذلك لتعزيز إمكانية مشاركة مثل هذه الدول في نشاطات المؤتمر الاستعراضي.

---

(٢١) ICC-ASP/2/10، المرفق الثالث.

(٢٢) ICC-ASP/SWGCA/1*.

(٢٣) ICC-ASP/6/INF.3.

٦٤- تطلب كذلك إلى المكتب مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الآثار المالية والقانونية، والقضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر؛

٦٥- *تذكر* بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف إما في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة؛

٦٦- *تذكر* بأنه وفقا للفقرة ٦٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، ستعقد الجمعية دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة في لاهاي ونيويورك ولاهاي على التوالي، و*تقرر* مواصلة النظر في أماكن انعقاد الدورات المقبلة للجمعية؛

٦٧- *تقرر* أن تعقد دورتها الثامنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر في لاهاي.

القرار **ICC-ASP/7/Res.4**

أعتمد في الجلسة العامّة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، و صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩، و جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، و تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩، و صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة،[(١)]

ألف – الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩

١ – *توافق* على الاعتمادات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد		*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول	– الهيئة القضائية	١٠ ٣٣٢,١
البرنامج الرئيسي الثاني	– مكتب المدعي العام	٢٥ ٥٢٨,٩
البرنامج الرئيسي الثالث	– قلم المحكمة	٦٠ ٢٢٢,٧
البرنامج الرئيسي الرابع	– أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٣٤٢,٨
البرنامج الرئيسي السادس	– أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٣٠١,٤
البرنامج الرئيسي السابع	– مكتب مشروع المباني الدائمة	٥٠٢,٠
المجموع		**١٠١ ٢٢٩,٩**

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤ – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً.

٢- *توافق أيضا* على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	مكتب مشروع المباني الدائمة	المجموع
وكيل أمين عام		١					١
أمين عام مساعد		٢	١				٣
مد-٢							
مد-١		٢	٤	١	١	١	٩
ف-٥	٣	١٠	١٥		٢		٣٠
ف-٤	٣	٢٩	٣٦	٣		١	٧٢
ف-٣	١٩	٤٥	٦٧	١	٣		١٣٥
ف-٢	٢	٤٨	٥٤				١٠٤
ف-١		١٧	٨				٢٥
المجموع الفرعي	*٢٧*	*١٥٤*	*١٨٥*	*٥*	*٦*	*٢*	*٣٧٩*
الخدمات العامة(الرتبة الرئيسية)	١	١	١٦	٢			٢٠
الخدمات العامة (رتب أخرى)	١٥	٦٣	٢٦٢	٢	٢	١	٣٤٥
المجموع الفرعي	*١٦*	*٦٤*	*٢٧٨*	*٤*	*٢*	*١*	*٣٦٥*
المجموع	**٤٣**	**٢١٨**	**٤٦٣**	**٩**	**٨**	**٣**	**٧٤٤**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو *وتأذن* للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٩ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملا بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقا للقواعد ٥-١ و ٥-٢ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

تلاحظ الظروف الاستثنائية وغير العادية الراهنة في عام ٢٠٠٩؛

تلاحظ أيضاً أن المحكمة أنفقت، منذ إنشائها، أقل من المقدار الكامل للاعتمادات السنوية؛

تقرر أن تحدد الأنصبة لعام ٢٠٠٩، بصفة استثنائية، على أساس ٩٠٠ ٢٢٩ ٩٦ يورو من الميزانية البرنامجية.

تحث المحكمة على بذل قصارى جهودها لتحقيق وفورات عن طريق زيادة الكفاءات في غضون عام ٢٠٠٩، و*تطلب* إلى المسجل أن يتقصى الإمكانيات المتاحة لهذه الوفورات، وتنفيذ التدابير الملائمة، وتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة للجمعية في هذا الشأن.

تدعو جميع أجهزة المحكمة وبرامجها الرئيسية إلى التعاون مع المسجل في هذه العملية؛

تقرر بصفة استثنائية ولمرة واحدة فقط، على الرغم من القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية، أن تأذن للمحكمة بسحب ما يصل إلى ٥ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل بعد قيام المسجل بإرسال إشعار إلى رئيس الجمعية ورئيس لجنة الميزانية والمالية بأن المحكمة في حاجة إلى أموال إضافية تصل إلى المبلغ الكامل للميزانية البرنامجية المعتمدة. وينبغي أن يتضمن الإشعار وصفاً تفصيلياً للجهود المبذولة في إطار المحكمة لتحقيق وفورات عن طريق زيادة الكفاءات وغير ذلك من الوفورات؛

تقرر أن هذا الأسلوب لا يشكل سابقة لتمويل ميزانية المحكمة الجنائية الدولية أو أية منظمة أخرى؛

تطلب إلى المكتب ولجنة الميزانية والمالية الإبقاء على هذه المسألة قيد نظرهما؛

تطلب إلى المحكمة، على النحو الذي أوصت به لجنة الميزانية والمالية، أن تبذل جهودا لتقديم ميزانية في عام ٢٠١٠ يتم فيها، بقدر الإمكان، تمويل جميع الاستثمارات الجديدة والزيادات في التكاليف من الوفورات في الإجراءات الإدارية، مع مراعاة احتمال أي زيادة كبيرة في الأنشطة القضائية أو أنشطة التحقيق.

هاء- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 بإنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ يورو، وبوجه خاص إلى الفقرة ٦ من هذا القرار[٢]،

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة،[٣]

تقرر الموافقة على استمرار العمل بصندوق الطوارئ لأجل غير مسمى؛

تقرر الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠٠٩؛

تطلب إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددتها لجنة الميزانية والمالية في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة،[٤] بغية تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة.

---

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي ٦-١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤* (منشور *المحكمة الجنائية الدولية*، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، تنص الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.4 على ما يلي: "*تقرر* أن تحدَّد مدة الصندوق لفترة ٤ سنوات وأن تقرر جمعية الدول الأطراف، في دورتها لعام ٢٠٠٨ مسألة تمديد الصندوق أو احتمال تصفيته، كما تبت في أي مسألة أخرى تتعلق بالصندوق تراها ضرورية في ضوء التجربة".

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور *المحكمة الجنائية الدولية*، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً الفقرة ١٣٦ و التي تنص على ما يلي: " وأشارت اللجنة إلى دعمها الدائم لصندوق الطوارئ، وأوصت بأن تقرر الجمعية استمرار العمل بالصندوق لأجل غير مسمى".

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٧-١٤١.

القرار ICC-ASP/7/Res.5

أعتمد في الجلسة العامّة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.5
تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية[(١)] المعتمدين في دورتها الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية عشرة،[(٢)]

تقرر تعديل الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(ب) تتلقى لجنة الميزانية والمالية التقارير سنوياً، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، من المراجع الداخلي للحسابات، عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرعاء نظر الجمعية إليها".

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 والتصويب)، *الجزء الثاني، دال.*

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور *المحكمة الجنائية الدولية*، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرات ٣٠-٣٣.

القرار ICC-ASP/7/Res.6

أعتمد في الجلسة العامّة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.6
تعديل النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام المادة ٣٨ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[١] المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية[٢]،

تقرر تعديل المادة ٤٠ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بحيث يصبح نصها كالآتي:

"٤٠- تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق الرسمية للجمعية بلغات الجمعية كافة التي هي أيضاً اللغات الرسمية لدولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس الجمعية خلاف ذلك".

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 والتصويب)، *الجزء الثاني، جيم.*

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرة ٩٦.

القرار ICC-ASP/7/Res.7

أعتمد في الجلسة العامّة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.7
تعديل النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية[(١)] المتعلقة بلغات اللجنة،

و إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية،[(٢)]

تقرر تعديل المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية بحيث يصبح نصها كالآتي:

٢٨- تنشر كل التوصيات وغيرها من الوثائق الرسمية للجنة بلغات اللجنة التي هي أيضاً اللغات الرسمية لدولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

---

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.13)، (ICC-ASP/2/10)، *المرفق الثالث.*

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرة ٩٦.